

هل يدخل في خلوة المرأة بالماء غير المسلمة (الطهارة - باب المياه) م33

عبدالمحسن الزامل

المسألة الثامنة هل يدخل في خلوة المرأة بالماء المتطهر به غير المسلمة؟ يقول هنا انه خلت به امرأة في متن الزاني خلت به امرأة الظاهر يتناقح حتى ولو كانت غير مسلمة. هل تدخل المرأة غير مسلمة؟ يقول في الروض قوله امرأة اي مكلفة ولو كافرة - [00:00:06](#) كيف كافرة؟ كافرة اصلا لا نية لها شلون؟ هل تتوضأ؟ قال نعم هذا من صورته مثلا الذمية اذا طهرت من الحيض فان عليها ان تغتسل الحيض وانه يلزمها زوجها على - [00:00:30](#)

احد الاقوال في هذا في هذا هناك قول انه لا يلزمها انما يلزمه يلزمها ان تطهر الاذى وان تزيله. تزيل الاذى والنجاسة لان لا يصح من الطهارة هو تطهير الموضع وتطهير موضع الاذى لانه لا طهارة لها. لكن على هذا القول من قال انه يلزمها ان تطيعه وان يجب - [00:00:50](#)

عليها ان تغتسل من الحيض في هذه الحال لو اغتسلت المرأة الكافرة الذمية من الحيض اه هل هي كالمسلمة كما تقدم؟ فتمنع خلوتها بالماء الذي اغتسلت به من تطهر الرجل به معنى انه يكون ماء - [00:01:12](#) طاهرا ليس طهورا فلا يتوضأ به لانه تطهرت به امرأة. وان كانت ذمية او انه ماء طهور ولا يؤثر خلوتها لانها اه لا نية لها ولا يصح منها. وهذا اقرب والله اعلم لانه كما سيأتي ان هذا الامر عندهم - [00:01:35](#) بودي معنى انه لم تظلل لنا لها فيه حكمة - [00:01:55](#)